تمهيد:

كانت التجارة ولا تزال وستبقى عصب الاقتصاد ووسيلته المثلى للتبادلات المنصبة على السلع والخدمات. ومنذ القدم تميزت قواعد التجارة والتعاملات بين التجار عن المعاملات المالية المدنية بين الأفراد العاديين، وليس ذلك مقتصرا فقط على التشريعات الحديثة بل نجد ذلك أيضا في صميم مبادئ التجارة في الشريعة الإسلامية التي أقرها القرآن الكريم في سورة البقرة في آية الدين أين ورد ذكر التجارة كاستثناء على قاعدة توثيق الدين بالكتابة، مصداقا لقوله تعالى{ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ }(البقرة الآية282).

وفي الوقت الحاضر، تميزت القواعد القانونية المنظمة للتجارة سواء من حيث الأعمال التجارية أو الأشخاص الممتهنين للتجارة، وتمت تسميتها بالقانون التجاري، وهو أحد فروع القانون الخاص وقد عرفت قواعده تطورا ملحوظا متأثرا- حاله في ذلك حال القانون المدني- بالتطورات الاقتصادية والتقنية وموجة التشريعات المتخصصة في نطاق ما أصبح يعرف بقانون الأعمال والقانون الاقتصادي.

فإذا كان القانون المدني هو الشريعة العامة في القانون الخاص، فإن القانون التجاري هو الشريعة العامة في القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، ومن خلال هذه الدروس نقدم خلاصة عن أحكام القانون التجاري في جزئه المتعلق بالأعمال التجاري والتاجر والمحل التجاري والتي تعد بمثابة الأحكام الأساسية للقانون التجاري، إضافة إلى أحكام العقود التجارية المختلفة والشركات التجارية والإفلاس والتسوية القضائية والأوراق التجارية.

ومحتوى المقرر سيكون أربعة محاور، يخصص الأول منها لمدخل إلى القانون التجاري، والمحور الثاني خاص بالأعمال التجارية والمحور الثالث نتكلم فيه عن التاجر، في حين نتطرق في المحور الأخير لأحكام المحل التجاري.

المحور الأول: مدخل إلى القانون التجاري

من خلال هذا المحور سنقوم بالتطرق إلى مجموعة من المسائل التي تعد في مجموعها مدخلا ضروريا لفهم القانون التجاري، وهذه المسائل هي:

أولا: تعريف القانون التجاري وتطوره،

ثانيا: خصائص القانون التجاري،

ثالثا: نطاق تطبيق القانون التجاري،

رابعا: مصادر القانون التجاري.

أولا: تعريف القانون التجاري، وتطوره:

1- تعريف القانون التجاري:

القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص يتضمن مجموعة من القواعد القانونية المطبقة على التجار والأعمال التجارية، وقد تطور مفهوم الأعمال التجارية فبعد أن كانت مقتصرة على الأعمال التجارية المرتبطة بالمحلات التجارية فقط، امتدت لتشمل مفاهيم أخرى أهمها قطاع الصناعات، ومع ازدهار المبادلات التجارية وظهور البورصات والأسواق المالية العالمية، توسع مفهوم القانون التجاري وأصبح وفق ما يراه شراح القانون التجاري:(مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالأعمال التجارية ونشاط التاجر في ممارسة مهنة التجارة والمحل التجاري والعقود التجارية وعمليات البنوك والأوراق التجارية والإفلاس).

2- تطور القانون التجاري:

لم يظهر القانون التجاري على هيئته الحالية إلا بعد أن مر بمراحل عديدة عبر العصور، حيث لم يكن لهذا القانون كيان مستقل، وفي القرون الوسطى أصبح قانونا مهنيا يركز على فئة التجار وممتهني الحرف التجارية، حتى وصل إلى العصر الحديث أين تغلبت عليه النزعة المادية الموضوعية.

وكانت فرنسا السباقة إلى تقنين أحكام القانون التجاري في عهد لويس الرابع عشر سنة 1673 حين تم تقنين أحكام الشركات التجارية والأوراق التجارية والإفلاس، وسنة 1681 صدر

قانون التجارة البحرية، وبعد الثورة الفرنسية سنة 1789 صدر قانون حرية التجارة عام 1791 وسنة 1807 صدر أول قانون تجاري شامل وهو القانون الذي استلهمت منه معظم الدول العربية قانونها التجاري ومن بينها المشرع الجزائري، الذي أصدر القانون التجاري بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/25 المعدل والمتمم الذي وضعه المشرع مقسما على 5 كتب، خصص الكتاب الأول منها للتجارة عموما والكتاب الثاني المحل التجاري والكتاب الثالث الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس، والكتاب الرابع السندات التجارية، أما الكتاب الخامس فخصصه المشرع للشركات التجارية.

ثانيا: خصائص القانون التجاري:

يتميز القانون التجاري بمجموعة من المزايا او الخصائص تعطيه طابعه المميز وهي:

1- السرعة: المعاملات المدنية قوامها الثبات والاستقرار وغالبا ما يغيب عنها طابع المضاربة والسعي لتحقيق الربح، أما المعاملات التجارية فعلى العكس من ذلك تتطلب سرعة في الإنجاز لارتباطها بمعاملات تتم بشكل كثير ومتكرر يصعب معه تقبل التروي والهدوء اللذين تتطلبهما التصرفات المدنية، كما أنها تتم بين أشخاص يعرفون بعضهم لاتحاد المهنة والحرفة مما يبرر ما توجه له المشرع من إتاحة قاعدة حرية الإثبات كأصل طبقا للمادة 30 من القانون التجاري عكس ما جاء في المادة 333 من القانون المدني.

2- الائتمان: عنصر الائتمان هنا مرتبط بمفهوم الثقة المتبادلة بين التجار، لذلك حمى المشرع هذا المبدأ وأقره من خلال اتباع نظام الإفلاس والتسوية القضائية وافتراض التضامن بين المدينين التجاريين.

3- الاحتراف والتخصص: وهذه الخاصية قل أن يتم ذكرها وذلك أنها مرتبطة بالأشخاص القائمين بالتجارة أكثر من التجارة نفسها، فالأصل أن التجارة تقوم على أساس امتهان العمل التجاري واتخاذه حرفة أو مهنة معتادة ويترتب عليها أن يتخصص في ذك النشاط التجاري.

ثالثا: نطاق تطبيق القانون التجاري:

ظهرت في هذا الخصوص نظريتان؛ الأولى تنظر للقانون التجاري بأنه قانون التجار، أما النظرية الثانية فترى أن القانون التجاري هو قانون الأعمال أو المعاملات التجارية.

1- النظرية الشخصية: وفق هذه النظرية فإن القانون التجاري محدد تحديدا شخصيا لأنه قانون مهني ينظم نشاط محترفي التجارة، ومنه فإن كل من احترف التجارة يعتبر تاجرا مهما كان العمل الذي سيقوم به، ويثبت الاحتراف بواسطة القيد في السجل التجاري. ولكن هذه النظرية انتقدت من ناحية صعوبة حصر الأعمال التجارية من جهة، ومن جهة أخرى فإن جعل التاجر محورا لتطبيق القانون التجاري من شأنه أن يضع التاجر في حرج لتطبيق القانون التجاري عليه حتى في معاملاته المدنية.

2- النظرية الموضوعية: وترى هذه النظرية أن القانون التجاري هو قانون الأعمال التجارية فكل من قام بعمل تجاري ولو مرة واحدة يطبق عليه القانون التجاري دون تفرقة بين ممتهني التجارة وبين من يمارسون الأعمال التجارية بالصدفة أو بشكل معزول. وهنا تصطدم هذه النظرية كسابقتها بصعوبة حصر الأعمال التجارية، وأيضا عدم صلاحية تطبيق بعض أحكام القانون التجاري بشكل معمم، حيث أن بعض أحكام القانون التجاري لا يمكن أن تطبق إلا على محترفي التجارة كنظام الإفلاس والسجل التجاري....الخ.

3- موقف المشرع الجزائري: المشرع الجزائري جمع بين النظريتين، فرغم ما يظهر من تغليبه للنظرية الأولى أي النظرية الشخصية، من خلال المواد 1 و1مكرر و4 من القانون التجاري، إلا أن المشرع أقر بوجود الأعمال التجارية حسب موضوعها والأعمال التجارية حسب الشكل أيضا.

رابعا: مصادر القانون التجاري:

جاء في المادة 1مكرر من القانون التجاري أنه يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء، وظهر خلاف إثر ذلك هل هو ترتيب إلزامي أم على سبيل التخيير بين القانون المدني وأعراف المهنة،

هل هما على نفس الدرجة أم القانون المدني مقدم على أعراف المهنة. وتم الوصول إلى الترتيب التالي:

أ/ مصادر أصلية:

1- النص التجاري الآمر؛ 2- العرف التجاري؛ 3- النص المدني الآمر؛ 4- العادات التجارية؛ 5- النصوص التجارية والمدنية المفسرة.

ب/ مصادر تفسيرية:

1- القضاء؛ 2- الفقه.